# دلالة الأداة و قضايا الاستنباط

# استعمال الواو للترتيب بين الشافعية وخصومهم نموذجا

د. عمرو سعد عواد

## المقدمة

إن من المهم بمكان للباحث والدارس للعلوم العربية أن يقف عند دلالة حروف المعاني، ليحسن فهم الكلام العربي، وعلى رأسه النصوص الشرعية واستخراج أحكامها، وكذا لمعرفة الحق فيما يتواضع عليه الناس من شروط واتفاقات وعهود ووصايا ونحوها.

ومن بين الأحرف التي لها تأثير كبير في دلالة الكلام على المعاني حرف (الواو)، أيدل هذا الحرف على الترتيب الذي تدل عليه (الفاء) أو (ثم) أم لا ؟

وقد كانت دلالة الواو على الترتيب من الدلالات التي وقع فيها نزاع مشهور بين الأئمة، وكان على رأس من نسب إليه اقتضاء الواو للترتيب الإمام الشافعي، ثم تتابع هذا القول في جمهور أصحابه من الشافعية، وقد بنى متأخرو الشافعية على ذلك أحكاما فقهية في مصنفاتهم.

والقول الذي ذهب إليه الشافعي أو أصحابه حري بالدراسة لمعرفة مدى توافقه مع اللسان العربي، وهل كان الشافعي يقول بذلك القول حقًا أم أن أصحابه هم المسئولون عن القول بذلك.

يتناول هذا البحث الموجز تلك المسألة المهمة، بدءا من محاولة تتبع نسبة القول إلى الإمام الفقيه وصولا إلى الأدلة التي استند إليها المتنازعون ومناقشتها نقاشا علميا هادئا مستندا إلى الحجة.

وقد كنت حريصا على نسبة الآراء إلى قائليها مع بيان مواضعها في كتبهم فرارا من التقول على الناس أو الخطأ عليهم، ولم يكن من هدفي الإطالة في تفريعات خارجة عن الشأن الذي يدور حوله البحث.

وإذا كان البحث ينتصر لأحد القولين دون الآخر استنادا إلى البينة التي ظهرت لي، فإن ذلك لا يعني الانتقاص من القائلين بخلافه؛ فإن من سنن الله تعالى أن يختلف الناس، وكل مسئول عن اتباع ما رآه حقا مهما خالفه المخالفون وارتفعت أقدارهم وعلت منازلهم؛ فإن الحق أرفع منهم منزلة وأعلى قدرا.

### دلالة حرف الواو على الترتيب بين الشافعية وخصومهم

#### الخلاف في دلالة الواو على الترتيب

دلالة الواو على الترتيب موضع خلاف بين النحاة، وأكثرهم على عدم دلالتها على الترتيب؛ فتقول: (صمت رمضان وشعبان)، وإن شئت: (شعبان ورمضان)، فلا تفيد الواو الترتيب، وهذا قول الجمهور من أئمة العربية والأصول والفقه ونص عليه سيبويه في بضعة عشر موضعا في كتابه، وزعم أبو علي الفارسي اتفاق أئمة العربية عليه ١؛ قال أبو البقاء: "(الواو) لا تدل على الترتيب عند الجمهور وقالت شرذمة تدل عليه "٢، والقائلون بدلالتها على الترتيب بعض الكوفيين منهم ثعلب وابن درستويه - حكاه عنهم جماعة من النحاة، وعزاه جماعة إلى الإمام الشافعي رحمة الله عليه، وذكر بعض الحنفية أنه نص عليه في كتاب أحكام القرآن، وبعضهم أخذه من لازم قوله في اشتراط الترتيب في الوضوء والتيمم ومسألة الطلاق، والحق أن ذلك ليس قولا له بل هو وجه في المذهب قال به جماعة من الأصحاب٣.

والمعطوف بالواو مشارك للمعطوف عليه ومحتمل المعية والتقدم والتأخر، لكن ليس على سواء، فاحتمال المعية كما في شرح التسهيل احتمال راجح، والتأخر احتمال متوسط، والتقدم احتمال قليل، ولذلك يحسن أن يقال: قام زيد وعمرو معه، وقام زيد وعمرو بعده، وقام زيد

وعمرو قبله، ولو دلت الواو على الترتيب لم يجز أن يقال "قبله"، ولا "معه" كما لا يقالان مع المعطوف بالفاء أو ثم، فتؤخر عمرا في اللفظ وهو متقدم في المعنى.

## تحقيق قول الشافعي بدلالة الواو على الترتيب

اعتنى اللغويون والفقهاء بأقوال الشافعي رحمه الله في مسائل اللغة لما له من جلالة قدر وسعة علم وعلو كعب في هذا المقام؛ فقد كان حجة في العلم باللغة، ومما نقل عنه في ذلك أن أصحاب الأدب كانوا يأتون الشافعي فيقرءون عليه الشعر فيفسره، وكان يحفظ عشرة آلاف بيت من شعر هذيل بإعرابها وغريبها ومعانيها٤.

و لم يكن الشافعي رحمه الله مجرد عالم بلغة العرب بل كان حجة تعرف من لسانه اللغة وبحرا هادرا في أشعارها؛ فهذا عبد الملك بن قريب الأصمعي وهو من هو في علمه بالشعر يقول: " قرأت شعر الشنفري الأزدي على محمد بن إدريس الشافعي "٥، و قد شهد له أئمة اللغة أنفسهم بهذا المقام؛ قال المازني: " قول محمد بن إدريس حجة في اللغة، وذكر نحوه عن ثعلب"٦، وقال الربيع بن سليمان قال سمعت ابن هشام صاحب المغازي يقول: " كان الشافعي حجة في اللغة " ٧، و روى ابن عساكر في تاريخ دمشق عن ابن أبي حاتم قال: " حدثت عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال: كان الشافعي ممن يؤخذ عنه اللغة أو من أهل اللغة الشك مني"٨.

تضارب النقل عن الإمام الشافعي في هذه المسألة، ولم يكن من المقبول أن يوجد للشافعي في اللغة قول يخرق إجماع أهل اللغة؛ فقد نقل الإجماع على عدم إفادة الواو للترتيب كل من:

١. أبي سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي.
٢. أبي علي الحسن بن أحمد الفارسي.
٣. أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي .

لكن مع نقل هؤلاء الأئمة للإجماع قد نقل غيرهم الخلاف فيها، وقد رد المرادي دعوى الإجماع وذكر أن إفادة الواو للترتيب منقول عن قطرب وثعلب، وأبي عمر الزاهد غلام ثعلب، والربعي، وهشام، وأبي جعفر الدينوري، ثم قال: " قال ابن الخباز: وذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ إلى أنها للترتيب، ويقال: نقله عن الفراء"٩ ثم نقل عن إمام الحرمين أن ذلك اشتهر، من مذهب أصحاب الشافعي.

تضارب النقل عن الإمام الشافعي في هذه المسألة على ثلاثة أوجه:

الأول: أنه قول للشافعي نفسه.

الثاني: أنه قول ينقله الشافعي عن الفراء.

الثالث: أنه قول مشتهر لدى أصحاب الشافعي.

قال أبو السعادات بن الأثير في شرحه لمسند الشافعي: " وإلى ترتيب الواو ذهب الشافعي رحمه الله تعالى "١٠.

وممن عزا ذلك إلى الشافعي عزوا صريحا ابن هشام في "مغني اللبيب" في سياق رده على دعوى أبي سعيد السيرافي الإجماع على عدم إفادة الواو للترتيب؛ قال: "وقول السيرافي إن النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب مردود بل قال بإفادتها إياه قطرب والربعي والفراء وثعلب وأبو عمر الزاهد وهشام والشافعي"١١، وكأن ابن هشام قد عزا إليه ذلك اعتمادا على ما نسب إلى الإمام من المتأخرين لا على كلام الإمام نفسه.

وقد ذكر العلائي أن هذا القول عزاه جماعة إلى الإمام الشافعي رحمه الله عليه، وذكر بعض الحنفية أنه نص عليه في كتاب أحكام القرآن وبعضهم أخذه من لازم قوله في اشتراط الترتيب في الوضوء والتيمم ومسألة الطلاق، ثم عقب قائلا: "والحق أن ذلك ليس قولا له بل هو وجه في المذهب قال به جماعة من الأصحاب "١٢.

وأكثر الذين ينسبون إلى الشافعي هذا القول يذكرون دليلين على تلك الدعوى:

الدليل الأول: أنه بنى عليه في كتابه "أحكام القرآن"، قال السرخسي في أصوله بعد أن ذكر أن الواو موجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر من غير أن يقتضي مقارنة أو ترتيبا: "وقال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله إنه موجب للترتيب وقد ذكر ذلك الشافعي في أحكام القرآن"١٣.

الدليل الثاني: أن مذهب الشافعي أن الرجل إذا قال لغير مدخول بها: (أنت طالق وطالق وطالق) لا يقع إلا واحدة؛ لأنه أوقع الأولى قبل الثانية، فلم يقع عليها شيء آخر، كما لو فرقهـــا؛ كأن الطلقة بالكلمة الأولى قد وقعت ثم كانت الثانية بالعطف بالواو على امرأة مطلقة فلا يستقيم تطليق المطلقة، وهذا لا يكون إلا إن كانت الواو عنده للترتيب، ولو كانت الواو للجمع لأوقع الثلاث الطلقات، وقد ألزمه الحنابلة الثلاث، وبهذا قال مالك والأوزاعي والليث وربيعة وابن أبي ليلى، قال ابن قدامة: " ولنا أن الواو تقتضي الجمع، ولا ترتيب

فيها، فيكون موقعا للثلاث جميعا، فيقعن عليها، كقوله: أنت طالق ثلاثا"١٤.

لكن عبارة الشافعي في أحكام القرآن الذي جمعه البيهقي من كلامه لا تقطع بما يقولون؛ قال: "وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمر الله، وبدأ بما بدأ الله به، فأشبه (والله أعلم) أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيئان (أن) يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم به منه، ويأتي على إكمال ما أمر به وشبهه بقول الله عز وجل: ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) (البقرة: ١٥٨)، فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا، وقال: (نبدأ بما بدأ الله به)"١٥، فكأنه رأى الترتيب في الوضوء تأسيا بالسنة في البدء بما بدأ الله به كما في البدء في السعي بالصفا، وأما مسألة الطلاق فلا يوجد ما يقطع بإقامة الحكم ترتيبا على ما ينسبونه إلى الإمام في معنى الواو إذ قد يكون قد أقام الحكم استنباطا من أدلة أخرى.

فالقول المذكور لا ينسب إلى الإمام إلا على سبيل الإلزام، وكثيرا ما كانت تنسب الأقوال إلى الأئمة من هذا الطريق، ومثاله أن يصرح شخص لآخر بكرهه للعرب، فينقل هذا عنه أنه قد صرح بكره الرسول صلى الله عليه وسلم!

وهذا مبني على أن لازم مذهب المجتهد مذهب له، وفيه خلاف مشهور في الأصول، ومن أجاز جعل لازم المذهب مذهبا أوجب عليه أن يقول: هذا قياس قوله، أو قياس أصله، ولا يقال: هو قوله ١٦.

وثمة من نقل إنكار نسبة هذا القول إلى الإمام؛ قال الشنقيطي: " وقال ولي الدين: أنكر أصحابنا نسبة هذا القول إلى الشافعي، حكاه عنه صاحب الضياء اللامع"١٧.

قال الزركشي بعد أن أورد ما حكاه بعض الحنفية عن الشافعي في كتاب " أحكام القرآن": "وبعضهم أخذه من لازم قوله في اشتراط الترتيب في الوضوء والتيمم ومسألة الطلاق، والحق: أنه ليس مدركه في ذلك كونها للترتيب بل من دليل آخر"١٨.

وقال النووي في المجموع: " القول بأن الواو للترتيب ضعيف... والذي نقطع به أنها لا تقتضي ترتيبا ومن ادعاه فهو مكابر"١٩، وقال في موضع آخر: " هذا الاستدلال لا يصح إلا على مذهب من يقول الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب باطل"٢٠.

وقال السبكي في المنهاج: "وقد قيل إن الناقلين لكون الواو للترتيب عن الشافعي إنما هم قوم من الحنفية من غير ثبت ... قال الأستاذ أبو منصور البغدادي معاذ الله أن يصح هذا النقل عن الشافعي بل الواو عنده لمطلق الجمع"٢١.

فهؤلاء محققو الشافعية ينكرون ثبوت هذا القول عن الشافعي وهم أدرى الناس بمذهبه ودلائل عباراته.

### القائلون من الشافعية بدلالة الواو على الترتيب

وقع خلاف بين محققي المذهب الشافعي في هذه الدلالة؛ فقد ذكر أبو إسحاق الإسفراييني أن هذا هو الظاهر من مذهب الشافعي، وكذا حكاه الماوردي في باب الوضوء من "الحاوي" عن جمهور الشافعية ٢٢، وعبارة إمام الحرمين: وصار علماؤنا أن الواو تقتضي الترتيب، ...وحكى في " البرهان ": إنه الذي اشتهر عن أصحاب الشافعي، ونصره الشيخ أبو إسحاق في " التبصرة "، وحكى ابن الصباغ في " العدة " عن قوم من الشافعية أن الواو تفيد الترتيب مع التشريك، وجزم به ابن سريج في كتاب "الودائع"، واعتمده في وجوب الترتيب في الوضوء، وعبارته: " ... وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة، هذا لفظه! وحكاه ابن السمعاني في " القواطع " عن جماعة من أصحابنا أنها للترتيب" ٢٣، وعبارة النووي في شرحه على صحيح مسلم: " الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين"٢٤.

ومن محققي الشافعية من أنكروا هذا القول وخالفوا المشهور في المذهب كالجويني الذي نص على ذلك نهاية المطلب٢٥، وشرف الدين النووي، والتاج السبكي، وقد تقدم النقل عنهما، والزركشي في البحر المحيط٢٦، والخطيب الشربيني في مغني المحتاج٢٧، والبجيرمي في حاشيته على شرح الخطيب على متن أبي شجاع.

### الحجج التي استدل بها من قالوا بدلالة الواو على الترتيب

استدل القائلون بدلالتها على الترتيب بأدلة سماعية تثبت فهم العرب تقدم رتبة ما قبل الواو، ومن ذلك:

- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ) (الحج:٧٧)، فقدّم الركوع على السجود مع إجماع المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يسجد قبل أن يركع٢٨.
- لما نزل قوله تعالى: ( إن الصفا والمروة

من شعائر الله ) (البقرة: ١٥٨)، قال الصحابة: بم نبدأ يا رسول الله؟ فقال: ابدؤوا بما بدأ الله بذكره فدل ذلك على الترتيب.

- وروي أن بعض الأعراب قام خطيبا بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال في خطبته: "من أطاع الله ورسوله؛ فقد رشد، ومن عصاهم؛ فقد غوى" فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: بئس خطيب القوم أنت، هلا قلت ومن عصى الله ورسوله٢٩.

قالوا: فلو كانت الواو للجمع المطلق، لما افترق الحال بين ما علّمه الرسول، عليه الصلاة والسلام، وبين ما قال٣٠.

- ما جاء في الأثر أن سحيما عبد بني الحسحاس أنشد عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

**عميرة ودع إن تجهزت غاديا**

**كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا**

فقال عمر: لو كنت قدمت "الإسلام" على "الشيب" لأجزتك٣١، فدل إنكاره على أن التأخير في اللفظ يدل على التأخير في المرتبة.

- ما روي أن رجلا قال لابن عباس: كيف تقدم العمرة على الحج وقد قدم الله الحج على العمرة؟ فقال ابن عباس: كما قدم الدين على الوصية، وقد قدم الله الوصية على الدين، يعني بذلك قوله: ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) (النساء:١١)٣٢، وهذا يدل على أنهم فهموا من التقديم في اللفظ التقديم في الحكم وأنهم فهموا الترتيب من الواو.

- ما رواه البخاري عن البراء قال: "أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله أقاتل وأسلم؟ قال: أسلم ثم قاتل، فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمل قليلا وأجر كثيرا"٣٣ ٣٤؛ كأنهم لا حظوا ترتيب الأجر على العمل.

- وما رواه ابن عبد البر في " التمهيد " إلى ابن عباس قال: "ما ندمت على شيء لم أكن عملت به ما ندمت على المشي إلى بيت الله أن لا أكون مشيت، لأني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول حين ذكر إبراهيم وأمر أن ينادي في الناس بالحج ( يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ) (الحج: ٢٧) فبدأ بالرجال قبل الركبان"٣٥، فهذا ابن عباس قد صرح بأن الواو توجب عنده الترتيب٣٦.

- أن المهاجرين احتجوا على الأنصار في باب الخلافة بأن الله بدأ بهم فقال: (وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَار) (التوبة:١١٧)، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم، ولهذا قدم الفقراء في أصناف الزكاة لكونهم أمس حاجة من غيرهم من الأصناف.

- ومن أدلتهم أن الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولين في الوضوء، ومن عادة العرب الجمع بين المتجانسين.

- وكذا أن في مذهب العرب البداية بالأقرب فالأقرب إلا لغرض والرأس أقرب إلى الوجه من اليدين فلولا أن الترتيب مستحق لقدم الرأس على اليدين، ومن السنة حديث: " ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض، ... الحديث، وفيه ترتيب أعضاء الوضوء"٣٧.

- ومنها: أن كل فطن من أهل اللغة يعلم أن رجلا لو كاتب غيره بكتاب، وذكر فيه أنه قد أنفذه على يدي رسولين، وبدأ بذكر أحدهما في الكتاب، علم المكتوب إليه وسبق إلى فهم كل عالم باللغة أن الأول أكرمهما عليه وعنده٣٨.

- قول الرجل لزوجته التي لم يدخل بها: أنت طالق، وطالق، وطالق، يلزمه: طلقة واحدة، ولو كانت الواو للجمع المطلق لطلقت ثلاثًا.

- حروف العطف كلها قد أجمعوا على أنها توجب الرتبة إلا الواو فإنهم اختلفوا فيها؛ فالواجب أن يكون حكمها حكم أخواتها من حروف العطف٣٩.

**حجج المانعين**

استدل الجمهور على عدم دلالة الواو على الترتيب بأدلة سماعية وقياسية، منها:

- تخالف المتعاطفين بالواو في الذكر في الموضع الواحد نحو قوله تعالى: (وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ) (البقرة:٥٨)، وقال في آية أخرى: (وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً) (الأعراف:١٦١)، والقصة واحدة.

وكذا قوله تعالى: ( كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الأَوْتَادِ × وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الأَيْكَةِ ) (ص:١٢-١٣)، وفي الآية الأخرى: (كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ وَثَمُودُ × وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ وَإِخْوَانُ لُوطٍ × وَأَصْحَابُ الأَيْكَةِ وَقَوْمُ تُبَّعٍ) (ق:١٢-١٤)، فقدم في آية ما أخره في الأخرى.

- عطف ما هو مقطوع بتقدم رتبته بالواو كما في قوله تعالى: ( أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ) (الدخان:٣٧)، وقوله تعالى: ( وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ) (الحاقة:٩) في قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة٤٠،

ومن استعمالها في عكس الترتيب قوله تعالى: ( وَعِيسَى وَأَيُّوبَ ) (النساء:١٦٣)، ( كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ ) (الشورى:٣)، ( اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ) (البقرة:٢١)، ( اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ) (آلعمران:٤٣)٤١، وقوله تعالى: (وَقَالُوا مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا) (الجاثية:٢٤)، وليس مرادهم حياة بعد الموت لأنهم لم يكونوا يعترفون به فلم يبق مرادهم إلا الحياة التي قبل الموت ولو كانت الواو مرتبة لتناقض كلامهم هذا مع وروده في القرآن العظيم٤٢.

- الواوات المذكورة في قوله تعالى في آية الزكاة: ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ) (التوبة: ٦٠) قد فهمها عامة المسلمين للجمع لا للترتيب، واتفق المسلمون على أنه لا تجب مراعاة الترتيب في صرف الصدقات إلى أهل السُّهمان، و لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه راعى الترتيب بينهم ٤٣.

ومما استدل به على أنها ليست للترتيب قوله تعالى: ( فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ) (القمر: ١٦)، والنذر قبل العذاب بدليل: ( وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ) (الإسراء: ١٥) ٤٤ .

- قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث الذي صححه الحاكم: "لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان"٤٥، فهذا يدل على أن الواو للجمع لا للترتيب٤٦.

- الواو تقع في موضع يمتنع فيه الترتيب وتمتنع من موضع يجب فيه الترتيب؛ فمن الأول قولك: (المال بين زيد وعمرو) ... ومن الثاني أن (الواو) لا تستعمل في جواب الشرط لما كان مرتبا على الشرط، والفاء تستعمل فيه٤٧.

لو اقتضت الواو الترتيب لكان قوله: (رأيت زيدا وعمرا بعده) تكريرا ولكان قوله: (رأيت زيدا وعمروا قبله) متناقضا ولم يكن كذلك بالإجماع٤٨.

لو كانت الواو للترتيب لوجب أن القائل إذا قال: ( رأيت زيدا وعمرا ) ثم علم أنه رآهما معا أن يكون كاذبا وبالإجماع ليس كذلك٤٩.

ومن أدلتهم قول لبيد:

**أغلي السباء بكل أدكن عاتق**

**أو جونة قدحت وفض ختامها**

فالجونة: الدن، وقدحت: غرفت، وفض الختام يكون قبل الغرف.

ومن ذلك قول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

**بهاليل منهم جعفر وابن أمه**

**علي ومنهم أحمد المتخير**

ولو كانت الواو للترتيب لقدم النبي صلى الله عليه وسلم على ابني عمه علي وجعفر رضي الله عنهما.

وقال امرؤ القيس:

**فقلت له لما تمطى بجوزه**

**وأردف أعجازا وناء بكلكل**

ولو كانت للترتيب لقدم الكلكل ـ وهو الصدر ـ ، ثم الجوز ـ وهو الوسط ـ ، ثم الأعجاز ـ وهي المآخر ـ .

وقال أبو النجم:

**تعله من جانب وتنهله**

**والعلل لا يكون إلا بعد النهل .**

ومنه قول أبي العيال الهذلي:

**حتى إذا رجبٌ تولى وانقضى**

**وجُماديان وجاء شهرٌ مقبل**

**شعبانُ قدرنا لوقت رحيلهم**

**سبعا يُعَدّ لها الوفاء فيكمل**

ومنه قول الفرزدق:

**وما نحن إلا مثلُهم غيرَ أننا**

**بقينا قليلا بعدهم وتقدموا**

ومنه قول جرير:

**راح الوفاق ولم يَرُح مرار**

**وأقام بعد الظاعنين وساروا**

ومنه قول أبي الصَّلت:

**سدت عثمان يافعا ووليدا**

**ثم سدت الملوك قبل المشيب ٥٠**

وفي بعض ما تقدم بحث كقوله تعالى ) اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ( (آل عمران:٤٣)، فليس هذا الإلزام بمسلم لاحتمال أن يكون الركوع المقصود في الآية هو الصلاة نفسها، وعن جماعة من المفسرين في قوله: ( وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ) (البقرة: ٤٣)، قالوا: الركوع في الصلاة من خواصنا ولا ركوع في صلاة بني إسرائيل، ولذلك أمرهم به مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وقد قالوا: شرع الركوع في عصر صبيحة الإسراء؛ فمعنى: ( وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ( (آل عمران: ٤٣) صلي مع المصلين.

وكذا قوله تعالى: ( وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ ) (الحاقة:٩) إنما يصلح الاستدلال به على معنى محتمل؛ فقد قرأ أبو عمرو والكسائي ( ومن قبله ) بكسر القاف وفتح الباء، أي ومن معه وتبعه من جنوده٥١.

وكذا لا يسلم الاستدلال بقوله تعالى: ( وَقَالُوا مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا) (الجاثية:٢٤) لأن الظاهر

من معناها: يموت البعض منا، ويحيا آخرون٥٢.

**أجوبة عن مشاغبات الشافعية!**

أجاب المانعون عما استدل بها الفريق الأول بما حاصله أن أمر ابن عباس بتقديم العمرة دال على خلاف ما ذكروا، ولو كانت الواو للترتيب لما خالف ابن عباس ظاهر النص، وقوله تعالى: ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) (البقرة: ١٥٨) لو كانت الواو للترتيب لما كان لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم لهم فائدة لأنه إذ ذاك لا يعدو أن يكون بيانًا لحقيقة لغوية لا لحقيقة شرعية ٥٣.

وأيضا لا يدل النص على وجوب البدء بالصفا أصلا؛ قاله الجصاص في أحكام القرآن٥٤.

وأما رد النبي – صلى الله عليه وسلم – على الخطيب، و إنكار عمر رضي الله عنه لترك تقديم الإسلام في الذكر فما كان إلا لأن فيه ترك الأدب في أولوية الذكر لا شأن له بالترتيب.

وادعاء الترتيب قوله " ومن عصى الله ورسوله " يلزم منه أن عصيان الله غير عصيان الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا فاسد٥٥.

وقد أطال متأخرو الشافعية من الأدلة على إفادة الواو للترتيب ونسبوه إلى الفراء والكسائي وهشام، وهو ليس بمشهور عنهم، وأدلتهم غير قطعية فيما ادعوه، وقد تعهد أبو عمر بن عبد البر بإبطال حججهم في التمهيد والاستذكار٥٦.

ومن العلماء من فهم أن الواو للترتيب جوازا لا وجوبا؛ قال ابن القصار تعليقا على ما نسب إلى الفراء من ذلك: " لم يقل: إن موضوعها لذلك، وإنما أراد أنها قد تكون للترتيب، ونحن لا نمنع من ذلك" يعني أن إفادتها للترتيب لا يستلزم منه اقتضاؤها له ٥٧.

و أما الأثر المروي عن قول عمر رضي الله عنه لمولى بني الحسحاس: "لو كنت قدمت "الإسلام" على "الشيب" لأجزتك" فلم أجده إلا في رواية الأصفهاني من طريق إسحاق بن محمد النخعي، وهو أثر موضوع لا تحل روايته عن عمر رضي الله عنه، وإسحاق النخعي كذاب لا يلتفت إلى رواياته؛ طعن فيه الخطيب طعنا شديدا٥٨، وقال في الميزان: " كذاب مارق من الغلاة"، وكذا كذبه ابن الجوزي٥٩.

وقد جاءت الرواية من طريق صحيح بغير الوجه الذي ذكر في نص حسن الإسناد ٦٠.

وأوردها المتقي الهندي في كنز العمال، وعزاها لوكيع في الغرر عن أبي حصين قال: قال عمر بن الخطاب: لله در الذي يقول:

**عميرة ودع أن تجهزت غاديا**

**كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا٦١.**

وأما قول ابن عباس: كما قدم الدين على الوصية؛ فالمراد به: لدلالة دلتني على تقديم العمرة فعلا على الحج، كما دلت على تقديم الدين فعلا على الوصية، ولعل الدليل قوله تعالى: ( فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ) (البقرة: ١٩٦)، وكان يتمتع، فيقدمها بهذه الدلالة٦٢.

وحديث: "عمل قليلا وأجر كثيرا" فيه أن ترتب الأجر على العمل لم يكن بهذا النص حتى يكون دليلا على إفادة الواو للترتيب، ولو كان المعطوف غير مقطوع بترتبه عن المعطوف عليه بدليل خارجي لما دلت الواو على الترتيب؛ فلو قال مثلا: "عمل قليلا، وعمل إخوانه كثيرا" لما صلح للدلالة على أن عمله القليل كان سابقا لعملهم الكثير، فليتأمل!

وأما تفضيل الحج ماشيا على ما جاء عن ابن عباس، فلأنه قد ذكر أولا في مقام التشريف، وهو من تقديم الفاضل على المفضول"٦٣.

وأما عدم وقوع الطلقة الثانية بالعطف، فلأن قوله: (أنت طالق) قد اكتمل ووقع حكمه وليس بعده ما يفسره، بخلاف قوله: (أنت طالق طلقتين) فالقول الأخير في حكم البيان للأول فكان تمام الكلام بآخره فاختلف الموضعان ولا شأن لدلالة الواو على الترتيب بذلك٦٤.

وأما احتجاج المهاجرين على الأنصار بتقديم ذكرهم في كتاب الله حيث قال: ( وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ) (التوبة: ١١٧)؛ فلا دلالة على الترتيب كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " فاغفر للأنصار والمهاجرة "٦٥، ولو عقل منها الترتيب، لما خالف ترتيب القرآن"٦٦.

وقد فرق الشهاب القرافي بين نوعين من الترتيب في الكلام، وذكر أن الترتيب له سببان: أداة لفظية وحقيقة زمانية، فاللفظية نحو الفاء وثم، والحقيقة الزمانية هي أن أجزاء الزمان مرتبة بذاتها، فلا يقع الحال قبل الماضي، ولا المستقبل قبل الحال، ولا حين إلا قبل حين بعده، وبعد حين قبله، واجتماع الأزمان محال، فإذا كانت أجزاء الزمان مرتبة هكذا بعضها قبل بعض، والواقع في المرتب مرتب، وفي السابق سابق على الواقع في اللاحق، فالمنطوق به أولاً متقدم لتقدم زمانه على المنطوق به آخرًا لتأخر زمانه،

ولذلك إنا نقدم المفعول على الفاعل لشرفه بالحقيقة الزمانية فقط، فتقول أنشد النبيَّ حسانُ بن ثابت، ولا لفظ مرتب هنا، بل الزمان فقط٦٧.

وكل ما احتجوا به مما وردت فيه الواو في موضع يدل على الترتيب بدليل خارجي؛ فالرتبة ليست من دلالة الواو، بل لأجل ما صحبها من الدليل كما قال ابن عبد البر٦٨.

فجميع الأدلة التي يتمسك بها متأخرو الشافعية على دعواهم لا ينهض شيء منها؛ قال الشوكاني في إرشاد الفحول: " والحاصل: أنه لم يأت القائلون بإفادة الواو للترتيب بشيء يصلح للاستدلال به، ويستدعي الجواب عنه"٦٩.

## بين دلالة الترتيب والعناية بالمقدم

وإذا كانت الواو لا تقتضي الترتيب فلا يتصور أن ما قبلها وما بعدها سواء عند المتكلم؛ فإن المذكور قبلها أهم عند المتكلم مما بعدها مع اجتماعهما في الحكم؛ فلو قلت (جاءني زيد وبكر) فمع أن مجيء بكر ليس في مرتبة من المجيء متأخرة عن مجيء زيد، فإن من السفه بمكان أن يظن أن كليهما في رتبة واحدة، وإلا لتساوى من قال: (جاءني الأمير والخادم) مع من قال: (جاءني الخام والأمير)، ولا يقول بذلك عاقل، فالذي يسبق إلى لسان المتحدث لابد أن يكون سبقه لمعنى يعرفه من يعتني بفهم بلاغة الخطاب.

وقد عقد السهيلي في "نتائج الفكر" بابا في أن " الواو" لا تدل على الترتيب ولا التعقيب، لكنه أطال في شرح كلام سيبويه أن ما قبل الواو أهم عند المتكلم مما بعدها، وأطال في إيضاحه والتمثيل عليه ى التقديمات القرآنية مع بيان الحكمة في كل منها٧٠.

وقد مثل صاحب الطراز لذلك أحسن تمثيل وأروعه بالتقديم الوارد في قوله تعالى: ( زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ) (آل عمران: ١٤)٧١، والأمثلة على هذا الأمر أكبر من أن تحصر في هذا الموضع.

## أحكام ترتبت على دلالة الواو على الترتيب

إن دلالة الواو على الترتيب ليست مسألة هينة؛ فقد تفرعت عليها تفريعات في الفقه أطال الفقهاء في سردها، نذكر هنا طرفا منها:

- فساد وضوء من لم يلتزم الترتيب في أعضاء الوضوء لأن الترتيب شرط حتى ولو تركه المتوضئ ناسيا؛ قال الحصني: " فلو نسي الترتيب لم يجزه كما لو نسي الفاتحة في الصلاة أو النجاسة على بدنه "٧٢ .
- جواز الاستنجاء بعد الوضوء لحديث: "توضأ وانضح فرجك" لكن اشترطوا أن يكون ذلك بحائل يمنع الانتقاض على ما ذكره ابن الملقن٧٣.
- استحباب تقديم العمرة في الذكر للقارن في الحج ٧٤.
- لو قال رجل لزوجته: ( إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق )، فقد ربط وقوع الطلاق بوجود الدخول والكلام، لكن من جعل الواو للترتيب لابد عنده من أن يتقدم الدخول على الكلام حتى يقع الطلاق؛ فلو كلمت زيدا أولا لم يقع عنده مع وقوعه عند غيره٧٥.
- لو أوقف رجل ماله على أولاده وأحفاده فقال: ( وقفت على أولادي وأولاد أولادي ) يقتضي التسوية بين الكل في أصل الإعطاء والمقدار؛ لأن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الأحكام، لكن عند القائلين بأن الواو للترتيب فالمال للأولاد فقط ولا يئول إلى أولاد الأولاد مع وجود الأولاد٧٦.
- لو قال سيد لغلامه : (إن متُّ ودخلتَ فأنت حر)، فإن العتق يتحقق بدخول الغلام وموت الرجل؛ لكن من الفقهاء كالبغوي من رأى عدم العتق إن دخل الغلام على الرجل فمات وهو عنده لأن ترتب الدخول بعد الموت لم يتحقق، تأسيسا على أن الواو للترتيب٧٧.
- لو وكّل رجل شخصا بتطليق زوجته أو مخالعتها فقال له: (خذ مالي منها وطلقها أو خالعها) فإن الوكيل عند من جعل الواو للترتيب لو طلق المرأة أولا ثم أخذ المال لم يكن منفذا للوكالة لأن الموكل اشترط تقديم الأخذ ، وعند من جعل الواو لغير الترتيب فإنه يؤخر التطليق التزاما بالاحتياط٧٨.
- إذا زوج رجل أمتين برضاهما من رجل بغير إذنه وبغير إذن المولى فالنكاح عندهم موقوف على إجازة كل واحد منهما ؛ فإن أجاز أحدهما يوقف على إجازة الآخر فإن اعتقهما المولى قبل الإجازة بلفظ واحد لم يبطل النكاح فيهما مطلقا لأنه لم يتحقق الجمع بين الحرة والأمة لا في حال العقد ولا في حال الإجازة لكن لم يبق لإجازة المولى أثر ، وإن أعتقهما مفترقا في زمانين سقط حق المولى من الإجازة في حق الأولى

وبقي موقوفا على إجازة الزوج وبطل النكاح في الثانية لأنه يلزم قبل عتقها الجمع بين الحرة والأمة حالة الإجازة إذ كان حق المولى باقيا في إجازة نكاحها إلى أن أعتقها، ولو قال: هذه حرة وهذه حرة، كان كما لو أعتقهما في وقتين.

وأصل المسألة راجع لبطلان نكاح الأمة مع نكاح الحرة، وكون الواو للترتيب يجعل نكاح الأولى صحيحا وبصحته يبطل نكاح الأخرى ، لكن قالوا حتى لو لم تكن الواو للترتيب فلن يصح نكاح الثانية لأن عتق الأولى خرج نكاح الثانية عن أن يكون محلا للوقف٧٩.

- لو قال رجل في مرض موته: (سالم حر وغانم)، وكان سالم مقدار الثلث، اقتصر العتق عليه دون غانم عند من يرى الواو للترتيب، ولو كانت الواو للجمع لوجب أن يعتق مقدار الثلث منهما جميعا.

ومثلها لو مات شخص وترك ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء فقال ابنه أعتق أبي هذا وهذا وهذا، فإن ظاهر الحكم لمن يرى أن الواو للترتيب أن يعتق الأول دون الآخرين لعدم وفاء الثلث بهما، والترتيب يلزم بإنفاذ الوصية للأول، فإن نفذت فلا يبقى ما تنفذ به وصية الآخرين لتجاوزها للثلث، ومن لا يراها للترتيب أوقع العتق للثلاثة بالتشقيص ٨٠.

وغالب هذه الأحكام من قبيل الأحكام الافتراضية التي يريد الفقهاء بها تأصيل المسائل، أو تخريج الفروع على الأصول، وإلا فالأحكام لا تستقى من دلالة حرف بعينه بل من جملة نصوص في المسألة الواحدة، كما أن من هذه المسائل ما قد تخالف المذكور عند تحقيق المناط الذي له اعتباراته.

## النتائج

- دلالة الواو على الترتيب من مواضع النزاع بين النحاة ثم الفقهاء، والجمهور من الفريقين على عدم أدائها لتلك الدلالة.
- أشهر من نسب إليه القول بدلالة الواو على الترتيب هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وهو إمام مجمع بين الأمة على جلالة مقامه، وصاحب منزلة رفيعة وآراء معتبرة لدى كل من اللغويين والفقهاء.
- تضارب النقل عن الشافعي في هذه المسألة؛ فمنهم من عزاه إليه صراحة، ومنهم من عزاه إليه استنتاجا، ومنهم من ذكر أنه نقله عن الفراء، ومنهم من قال إنه قول لأصحابه.
- نصوص الشافعي لا تقطع بصحة نسبة هذا الرأي له.
- كثير من متأخري الشافعية بنوا أحامهم على هذا الرأي، وكثير من محققيهم ينكرون هذه المسألة ولا يعولون عليها في أحكامهم، ويقولون ببطلانها.
- استدل القائلون بدلالة الواو على الترتيب بأدلة من القرآن والسنة وآثار الصحابة والشعر وأقوال العرب.
- استدل المانعون بنصوص كثيرة تفوق ما استدل به الفريق الأول، بعضها محتمل للنقاش وبعضها قطعي الدلالة على ما أرادوا، ومن الأدلة التي قدموها أدلة عقلية مبنية على ما تدل عليه النصوص عقلا.
- لم يمنع المانعون احتمال الترتيب في بعض النصوص التي وردت فيها الواو لكنها ليست أصلا في هذه الدلالة.
- فرق المانعون بين نوعين من الترتيب في الكلام، ترتيب بالأداة اللفظية، وترتيب بالحقيقة الزمانية، وذكروا أن الفريق الأول جاء خطؤهم من الخلط بين الأمرين.
- إنكار دلالة الواو على الترتيب لا يمنع أن المذكور قبلها أهم عند المتكلم مما بعدها مع اجتماعهما في الحكم.
- الأدلة أن المعطوف عليه بالواو أهم في الذكر من المعطوف، أكثر من أن يحاط بها.
- ترتبت على دلالة الواو على الترتيب تفريعات في الفقه أطال الفقهاء في سردها، وأكثرها من قبيل الافتراضات الفقهية التي لا تبنى عليها أحكام واقعية.

# المراجع


- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين (ت:٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق، ط، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بلا تاريخ.
- أصول الفقه والقواعد الفقهية، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.
- الأغاني، أبو الفرج علي بن الحسين الأموي القرشي الأصفهاني (ت: ٣٥٦هـ)، تحقيق علي مهنا وسمير جابر، دار الفكر، بيروت،ط٢، بلا تاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت:٩٢٠هـ)، تحقيق:احمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البلغة إلى أصول اللغة، صديق حسن خان القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: سهاد حمدان (رسالة ماجستير)، نشر جامعة تكريت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- تاريخ بغداد ( أو مدينة السلام )، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ( الخطيب البغدادي )، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ .
- تبيين الحقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين الشِّلْبِيُّ (ت:١٠٢١هـ)، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ- ١٨٩٥م.
- تخريج الفروع على الأصول محمود بن أحمد شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٧م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (المعروف بابن أمير حاج) (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.
- الجنى الداني، حسن بن قاسم المرادي المصري المالكي (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م .
- الحاوي الكبير في فقه الشافعي، علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي ـ تحقيق محمد نبيل طريفي واميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م
- الشافي شرح مسند الشافعي، أبو السعادات بن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان و يَاسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض،

ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

- شرح الكافية الشافية، محمد بن عبد الله بن مالك الطائي (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، بلا تاريخ.
- شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش (ت: ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- شرح تسهيل الفوائد، محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن السيد وبدوي المختون، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- شرح شذور الذهب، عبد الله بن يوسف بن أحمد جمال الدين ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط١٤٠٤،١هـ- ١٩٨٤م.
- الطراز لأسرار البلاغة، يحيى بن حمزة العلويّ الطالبي (الملقب بالمؤيد باللَّه) (ت: ٧٤٥هـ)، المكتبة العنصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد و عادل أحمد ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف، علي بن عمر ابن القصار(ت: ٣٩٧هـ) تحقيق: عبد الحميد بن سعد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز وآخرين، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م.
- الفصول المفيدة في الواو المزيدة، صلاح الدين الدمشقي العلائي (ت:٧٦١هـ)، تحقيق: حسن موسى الشاعر، دار البشير، عمان، ط١، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر الحصني، الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي، دار الخير، دمشق، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- اللباب في علوم الكتاب، سراج الدين عمر الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق:خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.
- المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق د.مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق،١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢،

١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م.
- نتائج الفكر في النَّحو، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: ٥٨١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني (إمام الحرمين) (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.
- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

## الهوامش

١ الفصول المفيدة في الواو المزيدة :٦٧.

٢ اللباب :٤١٧/١.

٣ الفصول المفيدة في الواو المزيدة :٦٧-٦٨.

٤ البلغة في أصول اللغة : ٩٢.

٥ مرآة الجنان : ١٦/٣.

٦ مرآة الجنان : ١٦/٣.

٧ الانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء : ٩٢ والقاضي عياض في ترتيب المدارك : ١٨٣/٣.

٨ تاريخ دمشق : ٣٧٣/٥١

٩ الجنى الداني :١٦٠.

١٠ الشافي في شرح مسند الشافعي : ٢٠٥/٢.

١١ مغني اللبيب : ٤٦٤/١.

١٢ الفصول المفيدة : ٦٩.

١٣ أصول السرخسي : ٢٠٠/١.

١٤ المغني : ٤٨١/٧

١٥ أحكام القرآن: ٤٤/١-٤٥.

١٦ انظر : تشنيف المسامع : ٤٨٤/٣.

١٧ أضواء البيان : ١٣٣/٧.

١٨ البحر المحيط في أصول الفقه : ١٤٤/٣.

١٩ المجموع شرح المهذب : ٤٤٥/١.

٢٠ المجموع شرح المهذب : ٤١/٥.

٢١ الإبهاج في شرح المنهاج : ٨/١.

٢٢ الحاوي : ١٣٩/١.

٢٣ انظر : البحر المحيط للزركشي : ١٤٤/٢-١٤٦.

٢٤ شرح النووي على صحيح مسلم : ١٧٨/١.

٢٥ نهاية المطلب في دراية المذهب : ٣٦٤/٨.

٢٦ انظر: البحر المحيط : ١٤٣/٣.

٢٧ مغني المحتاج : ٢٤١/٣.

٢٨ التمهيد : ٨٥/٢.

٢٩ رواه أحمد (١٨٢٤٧)(١٨٢/٣٠)، ومسلم ـ و اللفظ له ـ (٨٧٠)(٥٩٤/٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٥٧٤)(٧٤/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٠/٨)، والبيهقي (٥٨٠٩)(٣٠٦/٣) عن عدي بن حاتم، أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما، فقد غوى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله ".

٣٠ انظر : شرح المفصل : ١٠/٥-١١.

٣١ لم أقف عليه هكذا إلا عند الأصفهاني في الأغاني (٣٠٨/٢٢)، وهي معلقة عند الجاحظ في البيان والتبيين (٧٩/١)، وكذا أوردها أبو العباس المبرد في الكامل (١٦٧/٢)، وأوردها الحافظ ابن حجر في ترجمة سحيم في الإصابة (٢٠٦/٣)، والبغدادي في الخزانة (١٠٣/٢).

٣٢ رواه الشافعي في مسنده (٩٦٥)(٣٧٥/١)، والبيهقي من طريقه في الكبرى (١٢٥٦٤)(٤٣٨/٦)، وفي المعرفة (١٢٧٧٥)(١٧٧/٩)، ومدار الرواية على هشام بن حجير، وهو متكلم فيه.

٣٣ متفق عليه؛ رواه البخاري (٢٨٠٨)(٢٠/٤) من حديث البراء بن عازب، ومسلم (١٩٠٠)(١٥٠٩/٣) بلفظ : "عمل هذا يسيرا وأجر كثيرا"، ورواه أبو عوانة (٧٣٣٣)(٤٥٩/٤)، وابن منده في الإيمان (٢٥٠)(٤٠٤/١)، والبيهقي (١٨٥٤١)(٢٨١/٩).

٣٤ البحر المحيط للزركشي : ١٤٦/٣.

٣٥ رواه ابن جرير (٦٠٨/١٨) من طريق الحجاج بن أرطأة، قال: قال ابن عباس: ما آسى على شيء فاتني إلا أن لا أكون حججت ماشيا، سمعت الله يقول: ( يَأْتُوكَ رِجالا ( الحج:٢٧ "، .رواه ابن أبي حاتم في التفسير: (١٣٨٨٥)(٢٤٨٨/٨)، وعزاه إليه في الفتح من طريق محمد بن كعب القرظي، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٠٤/٧).

٣٦ انظر : البحر المحيط للزركشي : ١٤٦/٣-١٤٧.

٣٧ انظر: الحاوي للماوردي: ١٤٠/١، والحديث في صحيح مسلم (٨٣٢)(٥٦٩/١) من حديث عمرو بن عبسة في سياق مطول، وهو عند أحمد (١٧٠١٩)(٢٣٩/٢٨)، وابن خزيمة (١٦٤)(١٢٢/١)، والدارقطني (٣٧٨)(١٩١/١)، والبيهقي في الكبرى (٣٨٢)(١٣١/١)،وفي الصغرى (١٠٢)(٤٨/١).

٣٨ الواضح في أصول الفقه : ٣٠٣/٣.

٣٩ الاستذكار: ١٤٦/١.

٤٠ انظر شرح التسهيل : ٣٥١/٣، وشرح الكافية الشافية :١٢٠٤/٣.

٤١ شرح شذور الذهب: ٥٧٧/١.

٤٢ الفصول المفيدة : ٧٥.

٤٣ انظر : تفسير البغوي : ٢٤/٣.

٤٤ انظر : البحر المحيط في أصول الفقه : ١٤٦/٣.

٤٥ رواه ابن المبارك في مسنده (١٨٠)(١٠٧/١)، وابن أبي شيبة (٢٦٦٩٠)(٣٤٠/٥) و(٢٩٥٧٢)(٧٤/٦) من حديث حذيفة، وأحمد (٢٣٢٦٥) (٢٩٩/٣٨-٣٠٠)، وصححه شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند، وأبو داود (٤٩٨٠)(٢٩٥/٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٧٥٥)(٣٦١/٩) وهو في السلسلة الصحيحة (١٣٧)(٢٦٣/١).

٤٦ الفصول المفيدة : ٨٣.

٤٧ انظر اللباب : ٤١٨/١، وشرح المفصل : ١٤٢/٢، و٧/٥.

٤٨ المحصول : ٣٦٥.

٤٩ المحصول : ٣٦٦.

٥٠ انظر : شرح التسهيل : ٣٤٨/٣-٣٤٩.

٥١ تفسير القرطبي : ٢٦١/١٨.

٥٢ انظر : الدر المصون : ٣٤٢/٨.

٥٣ انظر : التقرير والتحبير : ٤٣/٢.

٥٤ أحكام القرآن : ٣٧١/٣.

٥٥ انظر : المحصول : ٣٧١.

٥٦ التمهيد :٨٦/٢، والاستذكار: ١٤٦/١.

٥٧ عيون الأدلة : ١٥٠/١.

٥٨ تاريخ بغداد : ٤٠٨/٧.

٥٩ ميزان الاعتدال: ١٩٧/١

٦٠ صحيح الأدب المفرد : (٩٤٣/١٢٣٨)(٤٧٩/١).

٦١ كنز العمال (٨٩٣٨)(٨٥٢/٣).

٦٢ انظر : التمهيد : ٨٦/٢.

٦٣ نتائج الفكر : ٢١١.

٦٤ انظر : المحصول : ٣٧٢.

٦٥ متفق عليه؛ رواه البخاري في عد مواضع من صحيحه (٤٢٨)(٩٣/١) و(٢٨٣٤)(٢٥/٤) و(٤٠٩٩)(١٠٧/٥)و(٧٢٠١)(٧٧/٩)، ومسلم (١٨٠٥) (١٤٣١/٣).

٦٦ الواضح : ٣٠٣/٣.

٦٧ شرح تنقيح الفصول :١٠٠.

٦٨ التمهيد : ٨٦/٢.

٦٩ إرشاد الفحول : ٨٢/١.

٧٠ نتائج الفكر : ٢٠٨-٢٠٩.

٧١ انظر : الطراز لأسرار البلاغة : ٣٦/٢.

٧٢ كفاية الأخيار: ٢٦.

٧٣ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٦٥٨/١.

٧٤ البحر الرائق : ٦٨/١.

٧٥ انظر المسألة في العزيز شرح الوجيز : ٤١٨/١٨.

٧٦ انظر المسالة في النجم الوهاج : ٤٩٢/٥.

٧٧ انظر المسألة في النجم الوهاج : ٥١١/١٠.

٧٨ انظر المسألة في أسنى المطالب : ٢٤٠/٣.

٧٩ انظر شرح المسألة في : الفصول المفيدة : ١٠٥-١٠٦، والفتاوى الهندية: ٣٠١/١، والمبسوط : ١٢٨/٦.

٨٠ انظر : تخريج الفروع على الأصول : ٥٤.